سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات على

تبصرة القاصد إلى علم المقاصد

فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

على

تبصرة القاصد إلى علم المقاصد

فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

الحمد لله الذي جعل الدِّين يُسرًا بلا حَرَج، والصلاة والسلام علىٰ محمدٍ المبعوث بالحنيفيَّة السَّمحة دون عِوَج، وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ علىٰ سبيلَهم دَرَج.

أما بعد،

فهٰذا شرح الكتاب السابع عشر من **المرحلة الأولىٰ**، من برنامج (**تيسير العلم**)، في **سنته الثانية**، وهو (**تَبْصِرَةُ القاصدِ إلىٰ علم المقاصد**)، لناظمه: صالح بن عبدالله بن حَمَد العصيمي، وهو الكتاب السابع عشر في التَّعداد العامِّ لكتب البرنامج.

قال المصنف حفظه الله:

الْحَمْدُ لِلرَّحمنِ حَيْثُ فَقَّهَا عُبَيْـدَهُ حَتَّـىٰ غَـدَا مُفَقِّهَـا
أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَـلَى الْمِنَنْ مُسْـتَفْتِحًا بِحَمْـدِهِ لِمَـا اكْتَـنَنْ
مُقَفِّيًـا لِلْحَمْـدِ بِالصَّـلَاةِ مَـعَ السَّـلَامِ فِعْلَـةَ التُّقَـاةِ
عَلَـىٰ مُحَمَّـدٍ خِتَـامِ الْأَنْبِيَـا وَآلِـهِ وَصَـحْبِهِ بِـلَا رِيَـا

قولُه: (عُبَيْدَهُ)، العبيد مُصغَّر العبد، والتَّصغير يَرُدُّ الأشياء إلىٰ أصولها كما يقول النحاة.

وأصـل العبوديـة: الافتقـار والحاجـة إلـىٰ الله، كمـا قـال تعـالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[فاطر:١٥]، فالإتيان به دالٌّ علىٰ أصله.

وقوله: (مُفَقِّهَا)، المُفَقِّه هو: المُبيِّنُ للفقه المُوَضِّح له.

و(الْمِنَنْ)، جمع منَّة، وهي: النِّعمة العظيمة، فلا تشمَل النِّعم، بل تختصُّ بجلائلها العظيمة.

وقولُه: (لِمَا اكْتَنَنْ)، أي استتر، ومعنىٰ الكَنُّ: السَّاتِر، والمكنون: المستور.

وقولُه: (مُقَفِّيًا)، أي: مُتْبعا.

وقد وَصف الجمعَ بين الصلاة والسلام بفِعلة التُّقاة، إشارةً إلىٰ كونِها أكمَلَ ما يُؤتىٰ به، فأكمل ما يؤتىٰ به عند إرادة التَّسليم والصلاة عليه صلىٰ الله عليه وسلم هو الجمع بينهما، فإن اقتصر العبد علىٰ أحدهما كان ذلك جائزًا غير مكروه خلافا للشافعية.

وقوله: (بِلَا رِيَا)، تُركَ الهمز ضرورةً لأجل الوزن.

والرِّياء هو: إظهار العبد عمله للناس ليَروه فيَحمَدوه عليه.

وقد ذكر بعض متأخريِّ المالكية أنَّ الصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ لا تفتقر إلىٰ نيَّةٍ، فلا يتعلَّق بها الرياء، وفيه نظر، بل هي كسائر الأعمال.

وَبَعْـدُ إِنَّ الْعِلْـمَ بِالْأَحْكَـامِ مِـنْ أَنْفَـعِ الْعُلُـومِ لِلْأَنَـامِ
وَإِنَّمَـا يَدْرِيـهِ ذُو رِعَايَـةِ لِغَايَـةِ التَّشْـرِيعِ فِـي السِّـعَايَةِ
مُسْـتَظْهِرًا مَقَاصِـدَ الشَّـرِيعَةِ وَمُـدْرِكًا لِلْحِكْمَـةِ الْمَنِيعَـةِ
فَهَـاكَ خُـذْ مَنْظُومَـةً عَزِيـزَهْ لَطِيفَـةً فِـي فَنِّهَـا وَجِيـزَهْ
سَـمَّيْتُهَا تَبْصِـرَةً لِلْقَاصِـدِ كَاشِـفَةً مَعَـالِمَ الْمَقَاصِـدِ
تُفِيـدُنَا كَمَـالَ ذِي الشَّـرِيعَةِ مُوصِـلَةً لِلرُّتَـبِ الرَّفِيعَـةِ
بِهَـا تَمَـامُ آلَـةِ الفَقِيـهِ فِـي الـدَّرْكِ لِلْأَحْكَـامِ وَالتَّفْقِيـهِ

(أَلْ)، في قوله: (بِالْأَحْكَامِ)، عهدية، المراد بها: الأحكام الشرعية الطلبية.

و(مِنْ)، في قوله: (مِنْ أَنْفَعِ الْعُلُومِ لِلْأَنَامِ)، بيانية، فالتقدير: العلم بالأحكام أنفع العلوم للأنام، لتوقُّف مصالحهم الدنيوية والأُخروية.

و(الأنام)، هم: الناس، لوقوع الامتنان بوضع الأرض عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾﴾[الرَّحمٰن]، والمُصدِّق للامتنان في آيٍ أُخر هو: تَوطئَتُها وتسهيلُها وجعلُها سبلا للناس، فالذي دلَّ عليه الخطاب القرآني أنَّ الأنام هم الناس.

والناس اسم يشمَل الإنس و الجنَّ، لاشتراكهما في أصل النَّوْس، وهو: الحركة والاضطراب، إختاره ثعلب من قدماء أهل العربية، وشواهد النَّقل تدلُّ عليه، خلا فا لأبي العباس ابن تيمية وتلميذه بن القيم الذيْن خصَّا اسم الناس بالإنس، تقدَّم بَسطُه في محلٍّ لائق.

وأكمل الدِّراية للأحكام الشرعية الطلبية ما اقترن برعاية غاية التَّشريع الإلهيِّ فيما تُعُبِّد به الخلق، وهو معنىٰ قوله:

وَإِنَّمَـا يَدْرِيـهِ ذُو رِعَايَـةِ لِغَايَـةِ التَّشْـرِيعِ فِـي السِّـعَايَةِ

أي فيما أُمر به الناس من العبادة.

والمُبلِّغ تلك الرُّتبة هو: استظهار مقاصد الشريعة، و إدراك حِكَمِها المَنيعة في الأمر والنَّهي.

وهذه المنظومة عزيزة، تجمع اللَّطافة والوَجازة، فاستحقَّت الوصف بعِزَّتِها علىٰ ناظمها، أو بالنَّظر إلىٰ نظائرها في الفنِّ.

ومقصودُ ناظمها: إيقاف المتعلمين علىٰ نُبذةٍ من علم مقاصد الشريعة، فلذىٰ سمَّاها: (تبصرة القاصد)، لأنَّ التَّبصِرةَ اسم يناسب المبتدئ، بخلاف التَّذكِرة فإنه اسم يناسب المنتهي، ومنه قول العراقيِّ في ألفيته:

سميتها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسنِدي

وأغْرَىٰ النَّاظم بمنظومته كي تكونَ مَحَلًّا للاعتناء، فقال:

فَهَـاكَ خُـذْ مَنْظُومَـةً عَزِيـزَهْ لَطِيفَـةً فِـي فَنِّهَـا وَجِيـزَهْ

إلىٰ آخره.

وعلم المقاصد علم جليل المنفعة، غزير الفائدة، ومن محاسنه الاطِّلاع علىٰ كمال الشريعة، وكونِها مبنيةً علىٰ أَتَمِّ الوجوه وأحسنِها، فإنَّ البصير بمقاصد الشريعة ومدارك الأحكام يَطلِّع لِما ارتقىٰ إليه من سلَّمٍ عالٍ في الفهم والإدراك إلىٰ حُسن انتظام الأحكام في الإسلام، وأنَّ هٰذه الشريعة جاءت علىٰ أكمل الوجوه وأَتَمِّها، فهي جامعة لما فيه مصالح الدَّارين وسعادة النَّشأتين.

ومنها الإيصال الرُّتب الرفيعة في العلم بأحكام الشريعة، فإنَّ الدَّرَّاس لمقاصد الشرسعة يتبوَّءُ منزلة رفيعة في الإجتهاد، وهي المرادة بـ(الرُّتَبِ الرَّفِيعَةِ)، لأنَّ أرفع مراتب إدراك الحكم الشرعي الطلبي هو الإجتهاد،

ومنها أنَّ تمام آلة الفقيه في معرفة الأحكام وبيانها للخلق إنما يحصل مع العلم بها، فإنَّ الفقيه الجامع لمعاني مقاصد الشَّريعة في تشريع الأحكام، تقوىٰ آلتُه في الفقه، ويكونُ له شُفوفُ نظر في استنباط الأحكام الشَّرعية، بتصديق بعضها ببعض، لأنَّ الشريعة مبنيةٌ علىٰ تصديق بعضها بعضا، و هذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾[الزمر:٢٣] أي يصدِّق بعضه بعضا والكتاب أصلُ الشريعة، فتكون الشريعة أيضا متشابهةً يُصدِّق بعضها بعضا، فمن يكون حَسَنَ الأخذ لمقاصد الشريعة يَعرف منازل الأحكام في تصديق أحكام الشريعة بعضها بعضًا.

وَحَـــدُّهَا قَوَاعِـــدٌ كُلِّيَّـــهْ مَنَـازِلُ الْحُكْـمِ بِهَـا مَرْعِيَّـهْ
بِالْجَلْبِ لِلْخَيْرَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَالـدَّرْءِ لِلشُّـرُورِ وَالقَبَـائِحِ
وَيَمْتَنِـعْ أَنْ يَرْفَـعَ الْكُلِّيَّـهْ تَخَلُّـفٌ إِنْ جَـاءَ فِـي الْجُزْئِيَّـهْ
وَكَوْنُهَـا يُـدْرَىٰ مِـنَ التَّنْزِيـلِ وَسُـنَّةٍ مَـعْ مَسْـلَكِ التَّعْلِيـلِ
وَلَحْظُهَـا يَـدُورُ بِانْتِظَـامِ فِـي رَوْضَـةِ الْأَحْكَـامِ لِلْإِسْـلَامِ
أَقْسَـامُهَا ثَلَاثَـةٌ تَبِـينُ ضَـرُورَةٌ وَحَاجَـةٌ تَحْسِـينُ
دَلِيلُهَـا يُنَـالُ بِاسْـتِقْرَاءِ شَـرِيعَةٍ جَلِيلَـةِ الأَنْحَـاءِ

ذكر النَّاظم في هذه الجملة حَدَّ مقاصد الشريعة، وأنَّها قواعدُ كليَّة تُرعىٰ بها مقاصد الحكم الشرعي ومنازله.

فهي اصطلاحا: **قواعدُ كليَّة تُعرف بها الغاياتُ المعتمدة في تشريع الأحكام الدِّينية.**

وحَدُّ العلم بكونه قواعدَ هو المعتمد، فمن يجعلها معرفةً، أو لا يذكر القواعد فإنه يُعرِّف العلم بغير مأخذه المعتمد، فإنَّ العلوم قواعدُ مطرِّدة، وكَيْنونتُها كذلك يقتضي إدخالَ ما يدلُّ علىٰ كونِها كذلك، بالإتيان بكلمة (قواعدَ)، فكلُّ علم أردتَ تعريفه فينبغي أن تُصَدّره بقولك: (قواعد).

فإذا أردت أن تُعرِّف النحو قلت: إنه قواعد يُعرف بها أحوال الكلم ... إلىٰ آخره.

وإذا أردت أن تُعرِّف المصطلح الحديثيَّ قلت: إنه قواعد يُعرف بها حال الراوي والمروي ... إلىٰ آخره.

وهذه القواعد موصوفة بالكليَّة فهي مُطرِّدةٌ في جزئياتها، شاملة لأفرادها، وسيأتي التنبيه علىٰ أمرٍ يتعلق بذلك.

وقوله: (تُعرف بها الغايات المعتمدة)، أي مرادات الشرع التي قصدها، بأن يكون أرادَ حفْظَ الدين مثلا أو التَّوسعة علىٰ الخلق أو ترويح النفس ونظائر ذلك.

وقولنا: (في تشريع الأحكام الدِّينيَّة)، أي في جعلها شرعا يتعبَّد به الناس.

وتقييدُ الأحكام بالدينية بإخراج الدنيوية، لأنَّ مردَّ الدنيوية إلىٰ وضع الخلق فيما تقوم به مصالحهم.

وأما الأحكام الدِّينية فإنه لا يحيط بما يصلح منها إلا من أمر بالعبادة و هو الله سبحانه وتعالىٰ.

وقولنا: (في تشريع الأحكام...) إلىٰ آخره، هو الموافق للخطاب الشرعي، دون ما شاع عند المتكلمين في هذا الفنِّ من قولهم: (وضع الأحكام)، لأنَّ ما يتعبَّد الله سبحانه وتعالىٰ خلقَه من أمر ونهي هو شرع يشرعه لهم لا وضعٌ يضعه لهم.

والمُعبَّر عن هذه الحقيقة في خطاب الشرع هو التشريع وما اشتُقَّ منه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾، في آيٍ أُخر.

وهذه المقاصد الموصوفة بأنها قواعد كلية تدور علىٰ أصلين:

أحدهما: جلب المصالح بتكثيرها وتوفيرها، والجلب هو: الإتيان بها.

والآخر: درء المفاسد بحجبها وتقليلها،والدّرء هو: الدَّفع.

والدِّين قائم علىٰ هذين الأصلين العظيمين، وإليهما أشار شيخ شيوخنا ابن سِعديٍّ بقوله:

الـــدِّين مبنـــيٌّ علـــىٰ المصـــالح في جلبهـــا والـــدَّرء للقبـــائح

فهٰذه الكليَّة العُظمىٰ في جعل الشرع تقتضي أن تكون أحكامُه موصلةً إلىٰ ذلك، فالأحكام الشَّرعية تُفضي بالعبد إلىٰ ما فيه مصلحته وتمنعه ممَّا فيه ضِدُّ ذلك.

وقد وصف النَّاظم هذه القواعد بأنها (كلية)، وقد يَلوحُ للناظر في الفنِّ وجودُ بعض الجزئيات المتخلِّفة عن القاعدة المُطَّردة مما قد يَخدِش في الكُليَّة، فنبَّه إلىٰ قاعدة جليلة بقوله:

وَيَمْتَنِـــعْ أَنْ يَرْفَـــعَ الْكُلِّيَّـــهْ تَخَلُّـفٌ إِنْ جَـاءَ فِـي الْجُزْئِيَّـهْ

أي لا يقدح في كليَّةِ تلك الأنواع ما يوجد من تَخلُّفِ بعض الجزئيات عن أحكامها العامَّة وآثارها المركَّبة، أشار إلىٰ هذا الشاطبي في «الموافقات»، لأنَّ العبرة بالغلبة والنُّدرة ولا تُكدِّر الكثرة، والغالب الأكثريُّ يُنزَّل منزلةَ المُطَّرِد القطعيِّ، لا ترتفع حينئذ الكليَّة بوجود الجزئيَّة الخارجة عن حكمها.

فمن مقاصد الشرع مثلا: في العقوبة بالحدّ زجر العباد عن الغيِّ بمقارفة تلك الذنوب، فمن حُدَّ علىٰ ذنب ولم يَنزَجر، وعاد لغَيِّه أُعيد عليه الحدُّ، ولو لم يحصل الإنكفاف عن المعصية الذي هو مقصود الشرع في ترتيب العقوبة.

وإثبات كون أمرٍ ما مقصدًا للحكم يتوقف علىٰ دليل مثبت، وهذا الذي أشارإليه بقوله:

وَكَوْنُهَـا يُـدْرَىٰ مِـنَ التَّنْزِيـلِ وَسُـنَّةٍ مَـعْ مَسْـلَكِ التَّعْلِيـلِ

فجماع الأدلة الدالة علىٰ المقاصد نوعان:

الأول: **الأدلة النَّقلية**، ومَردُّها إلىٰ القرآن والسنة وما يتبعها، كالإجماع، واستُغنِيَ بذكر المتبوع عن التابع؛ لأنَّ له حكمه، فالإجماع لا ينعقد إلا بدليل من القرآن والسنة فيكون له حكمهما.

والثَّاني: الأدلة العقلية. ومَردُّها إلىٰ مسالك التَّعليل التي تُظهَر بها مدارك الأحكام ومآخذها التي ترجع إليها.

وملاحظة مقاصد الشريعة دائر بانتظام فيما جاء من الأحكام من شرائع الإسلام، كما قال الناظم:

وَلَحْظُهَـــا يَـــدُورُ بِانْتِظَـــامِ فِـي رَوْضَـةِ الْأَحْكَـامِ لِلْإِسْـلَامِ

وقد ذكر النَّاظم أنَّ مقاصد الشريعة تنقسم إلىٰ ثلاثة أنواع:

الأول: مقاصدُ ضرورية.

والثاني: مقاصد حاجِيَّة.

والثالث: مقاصد تحسينيَّة.

وإشارته إلىٰ تلك الأقسام بقوله: (ثَلَاثَةٌ تَبِينُ)، إشارة إلىٰ ظهور تركيبها علىٰ هذا الوضع فيما شُرع في الإسلام من الأحكام.

وترتيبها في هٰذه الأنواع الثلاثة هو بحسَب ما يفتقر إليه العبد، فمأخذ هذه القِسمة هو تقسيم المقاصد باعتبار افتقار العبد إلىٰ المقصد.

والدليل العام الكاشف عن ملاحظة المقاصد في تشريع الأحكام هو: استقراء أبواب الشريعة عليها، فمن تتبَّع مفردات الأحكام جزم ببناء الشريعة عليها، وأنها منتظِمةٌ فيها علىٰ نَسَقٍ وثيق ونَهْجٍ مُحكَم، وذلك من مظاهر كمال الإسلام وفضله وعلوِّه علىٰ الأديان كلِّها.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

فَمَـا يَكُـنْ فِي رَعْيِـهِ مُرَاقَبَـهْ أَنْ تَصْـلُحَ الـدُّنْيَا كَـذَاكَ العَاقِبَـهْ
فَقُـلْ ضَـرُورَةٌ تُقَـامُ أَصْـلًا وَغَيْرُهَـا يَجِـيءُ بَعْـدُ وَصْـلًا
بِحِفْـظِ دِيـنٍ مَالِنَـا وَالْعَقْـلِ وَالنَّفْسِ وَالْأَعْرَاضِ ثُـمَّ النَّسْـلِ
مِـنْ جِهَـةِ الثَّبَـاتِ وَالوُجُـودِ كَـالْعِلْمِ وَالـزَّوَاجِ وَالسُّـجُودِ
وَتَـارَةً تَحْقِيقُهَـا بِالـدَّفْعِ لِمُفْسِـدٍ كَالْحَـدِّ قُـلْ وَالمَنْـعِ

تقدَّم أنَّ مقاصد الشريعة ثلاثة أنواع؛ هي: الضروريات والحاجيَّات والتحسينيات، هٰذه الجملة من النَّاظم ومايتلوها تتضمَّن تفصيل حقائق هٰذه الأنواع:

فأولها: الضروريات، وهي: المقاصد التي تتوقف عليها مصالح الدنيا واللآخرة، وأشار الناظم إلىٰ الآخرة بقوله: (العَاقِبَهْ).

فهذه المقاصد الضرورية هي أصل مقاصد الشريعة، وسواها تابعٌ لها في المراعاة والملاحظة، فلا يُراعىٰ المقصد الحاجيُّ ولا التحسينيُّ إلا بعد مراعاة المقصد الضروريِّ لتوَقُّفِها عليه، ووقوعهما تابعيْن له.

وجماع ما تقوم عليه مصالح النَّشأتين، الدنيا والآخرة، وتُحصَّل سعادة الدَّارين، ستَّة أمور، هي أنواع المقاصد الضرورية:

فأولها: حفظ الدِّين.

وثانيها: حفظ المال.

وثالثها: حفظ العقل.

ورابعها: حفظ النَّفس، والمراد بها: النَّفس المعصومة التي لها حرمة.

وخامسها: حفظ الأعراض.

وعَدُّ العرض من جملة الضروريات مما اختُلف فيه، ورجَّح ابن عاشور أنَّه من قَبيل الحاجيِّ، وأنَّ ورود حَدِّ القذف فيه لا يوجب جعلَه ضروريا، لأنه لا ملازمةَ بين الضروري وبين ما في تفويته حدٌّ.

وسادسها: حفظ النَّسل، والمراد بالنَّسل: النَّسب.

وتُحفظ هذه الستة من جهتين:

الأولىٰ: من جهة وجودها وثباتها، فيُراعي ما يَصونُها ويُقوِّيها (كَـالْعِلْمِ وَالـزَّوَاجِ) أي النِّكاح، (وَالسُّجُودِ) أي الصلاة.

فهذه أمور مطلوبة تتحقَّق بها مقاصد ضرورية، فالعلم والصلاة مما يُحفظ به الدين، والنِّكاح ممَّا يُحفظ به النَّسب.

والثانية: من جهة دفع الفساد والاختلال الواقع أو المُتوقَّع عنها، وذلك هو حفظها من جهة العدم بإلغاء كلِّ ما يوهنها ونفيه.

ومنه (الحدود)، كحدِّ الزاني يُحفظ به النسب.

ومنه (المَنْعِ) أي التحريم، كتحريم شرب الخمر حِفظا للعقل.

وَبعْـدَهُ الحَـاجِيُّ ذُو اعْتِـدَادِ مُفْتَقِـرٌ إليـهِ فِـي الْعِبَـادِ
مِـنْ جِهَـةِ التَّوْسِـيعِ وَالتَّيْسِـيرِ وَمَنْـعِ تَضْـيِيقٍ مَـعَ التَّعْسِـيرِ
كَالْجَمْعِ فِي الأَسْفَارِ لِلصَّلَاةِ وَالـدَّرْءِ لِلْحُـدُودِ فِي الشُّبْهَاتِ

ذكر النَّاظم في هذه الجملة النَّوع الثاني من مقاصد الشريعة باعتبار افتقار العبد إليها وهو: المقاصد الحاجية.

والمقاصد الحاجية اصطلاحًا: هي المقاصد التي يفتقرُ إليها العبد افتقارا مُعتدًّا به من جهة التَّوسيع والتَّيسير، ورفع التَّضييق المُؤَدِّي للحرَج والتَّعسير.

فوُسِّع عليه بها في طُرُق المعاش، ودُفع عنه بها كلُّ ضيق وحرج يلحَقه.

وسُمِّيت هذه المقاصد حاجِيَّاتٍ نسبةً إلىٰ الحاجة، فالحاجة تدعو إليها ولم تُلجِئ إليها الضرورة.

والفرق بين الضَّرورة والحاجة:

أنَّ الضرورة هي: ما لا يقوم غيرها مقامها.

أمَّا الحاجة: فإنَّه يقوم غيرها مقامها، إلاَّ أنَّ المناسب للتيسير ودفع الحرج هو الإذن بها.

ومَثَّل النَّاظم للمقاصد الحاجيَّة برخصة الجمع بين الصلوات في الأسفار، فإنَّ من مقاصد الأحكام في السفر دفع المشقَّة عن العبد، وممَّا يناسب دفع المشقَّة عنه إباحة الجمع له بين الصلوات المعروفة؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ومنه دفع الحدود بالشُّبْهات، فإنَّ الشريعة من مقاصدها حفظ الأعراض وصَوْنُها عن وُلوغ النَّاس فيها، بإلقاء القول دون بيِّنة، وإبلاغا في صيانتها دُفعت الحدود عمَّن أُشير إليه بها بشبهة تعرِض، فإذا عرضت شبهة مُنع بها إلحاق الحدِّ بمن يُراد حدُّه حفظًا لعرضه.

و(الشُّبْهَاتِ) في النَّظم، بسكون الباء، لأجل ضرورة الوزن، وهي: جمع شبهة، **وأحسن حدودها: أنَّها المأخذ المُلبِس**، ذكره الفيُّوميُّ في «المصباح المنير».

وَبَعْـدَهُ نَـوْعُ الْمُحَسِّـنَاتِ مَـا جَـاءَ فِي مَبَـاهِجِ الْعَـادَاتِ
أَوْ عُـدَّ فِـي مَكَـارِمِ الْأَخْـلَاقِ كَـالتَّرْكِ للتَّـدْلِيسِ وَالنِّفَـاقِ
وَالنَّـدْبِ للصَّـلَاةِ وَالصِّـيامِ وَالْأَكْـلِ بِـالْيَمِينِ وَالسَّـلَامِ

لمَّا ذكر النَّاظمُ النَّوعَ الثاني من مقاصد الشريعة، أتبعه بذكر النَّوع الثالث منها، باعتبار افتقار العبد إليها، وهو **المقاصد التحسينيَّة، وحدُّها: المقاصد الجاريةُ وَفق محاسن العادات و مكارم الأخلاق.**

وسُمِّيت بالتَّحسينية: نسبة إلىٰ التَّحسين، لأنَّه لا يُفتقر إليها ضرورةً ولا حاجةً.

ومثَّل لها النَّاظم بترك التدليس والنِّفاق، ونفل الصَّلاة والصيام، والأكل باليمين والسَّلام، فإنَّ هؤلاء ممَّا يُعدُّ في مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وَلَـيْسَ وَاحِـدٌ بِـلَا تَكْمِيـلِ فَطَـالِعِ الْأُصُـولَ يَـا خَلِيلِـي
فَفِـي ضَـرُورَةٍ مَـعَ الحَـاجِيِّ مَـا قَـدْ أَتَـىٰ تَتَمَّـةَ الأَصْـلِيِّ
كَـالْحُكْمِ بِالإِظْهَـارِ للشَّـرَائِعِ وَالفِطْرِ فِي الْأَسْفَارِ لِلْمُسَارِعِ
وَذَلِكُـمْ رَأَوْهُ فِـي التَّحْسِـينِيْ كَـأَدَبِ الْأَحْـدَاثِ عِ تَبْيِينِـي
فَهَـذِهِ خَاتِمَـةُ الحَسْـنَاءِ كَمَّلْتُهَـا فِـي رِحْلَـةِ الأَحْسَـاءِ
مُحَمْـدِلًا وشَـاكِرًا للـرَّبِّ مُسْـتَغفِرًا مِـنْ زَلَّتِـي وَذَنْبِـي

لمَّا فرغ النَّاظم من بيان حقائق أقسام مقاصد الشرع باعتبار الإفتقار إليها، بيَّن أنَّ كلَّ واحد منها يُكمَّل بما يكون تتمَّةً للمقصد الأصلي، فالمقاصد الأصلية من الضروريَّات والحاجيَّات والتحسينيَّات كلّ واحد منها له تتمَّةٌ يَكمُل بها.

ومُكمِّلات المقاصد الأصلية نوعان:

النَّوع الأول: تكميلٌ كُليٌّ، فالتحسينيُّ مُكمِّل للحاجيِّ، وهما مُكمِّلان للضروريِّ.

والآخر: تكميل جزئيٌّ، وهو المتعلِّق بأفراد تلك المقاصد في أنواعها.

فمثاله في الضَّروريَّات: الحكم بالإظهار للشَّرائع، فإنَّ الشرائع يُحفظ بها الدِّين، وممَّا يُكمِّل حفظ الدِّين في الشرائع أن تُبرَز تلك الشرائع وتُظهر، ولذلك عُدَّ إظهار الشَّعيرة من شعائر الإسلام عند الحاجة إليها تقويةً له فيما الأصل فيه الإخفاف، كتفضيل صدقة العلانيَّة علىٰ السِّرِّ إذا كان المُنفق مَحلاً للاقتداء، والناس بهم حاجة.

ومثاله في الحاجيَّات: الإذن بالفطر في الأسفار، فإنَّ من مقاصد الشَّرع الحاجيَّة دَفعُ المشقَّة عن المسافر، وممَّا يُكمَّل به دفع المشقةَّ عنه، الفطر في السَّفر في صوم فرض.

وقول الناظم: (لِلْمُسَارِعِ) أي المطيع غير العاصي، و يُلحق به المسافر سفرا مباحا، لأنَّ الرُّخص في قول جمهور أهل العلم لا تُناط بالمعاصي، فمن كان سفره سفرَ معصيةٍ مُنع من الترخُّص برخص السفر.

والإشارة إلىٰ المطيع بالمسارع، أصلها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[مريم:٩٠]، في آيٍ أُخر، فيها الأمر بالمسارعة.

ومثاله في التحسينيَّات: آداب قضاء الحاجة، فإنها مأمورٌ بها لتكميل الجَري علىٰ مكارم الأخلاق للإستبراء من الحدث والتَّحفُّظ منه، فوقعت تكميلا لِما أُمر به من التخلِّي من الحاجات، فإنَّ العبد يَسَعُه أن يدفع ذلك بمجرَّد إخراجه، لكنَّ الشريعة جاءت بآداب تَكتَنِفُ قضاء الحاجة يقع بها كمال الخُلُق وحسن العُرف.

وقوله خاتمًا: (عِ تَبْيِينِي)، فعل أمر من الوعي وهو: الإدراك، فهو يَحُضُّ علىٰ تَفهُّم ما سلف من التَّبيين.

وبهذا ينتهي شرح الكتاب علىٰ نحو مختصر يفتح مُوصِدَه و يُبيِّن مقاصده.

اللهمَّ إنَّا نسألك علما في يسر، و يسرًا في علم، وبالله التَّوفيق.

وهذه المنظومة لعلَّكم أوَّل مرَّة تدرسون متن في المقاصد، وهذه أول منظومة نُظمت فيما أعلم في المقاصد، ثمَّ تبعها آخر في نظم المقاصد، اللهمَّ إلاَّ منظومة قديمة نُظمت فيها (الموافقات)، و(الموافقات) ليست مقاصد، مقاصد وأصول الفقه.

وهذا العلم علم نافع جدًّا ينبغي أن يعتني به طالب العلم، وأن يتفهَّمه تفهُّما حسنا، لأنَّ من أبواب الفساد التي دخلت علىٰ الناس بأَخَرَة التَّعلُّق بمقاصد الشريعة مع سوء الدَّرْك لها، فتجدُ أنَّ كثيرا من الناس اتَّخذ مقاصد مَطِيَّةً لتغيير أحكام الإسلام.

ولهذه المنظومة شرح آخر أكبر من هذا مكتوب، ندرسه إن شاء الله تعالىٰ في (التَّعليم المستمر)، وهو أحد الكتب المُقرَّرة في (التعليم المستمر) بإذن الله.

بعد العشاء إن شاء الله نبدأ في كتاب (المبتدَأ في الفقه) مراعاةً لأنَّ بعض الإخوان قالوا: إنهم ربما اختاروا بعض الكتب حتىٰ لا نشوِّش عليهم، ومعنا في الأمر سعة، لأنه اليوم قبل الأخير إن شاء الله تعالىٰ، والأخير غدا، فننتظرهم، إن شاء الله بعد العشاء يكون (المبتدأ في الفقه)، وفَّق الله الجميع، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ عبد ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.